

الى القعود ويسلم واذا شاء كثر قائما ينوي التمتع في صلاة الامام ولا يتم
 قائما لان لم يتبع في حال القيام وقيل يسلم تسليمة لانه قطع وليس يتخلل
 وهذا كثر شمس الامم الى العود حتم لان الخرج عن صلوة معتد بها لم يشع الا
 قائما ثم اذا قصد قبل هذا التشهد لان الاول لما قعد ارتفض بالقيام فضلا
 كما لم يوجب ثمر قبل يسلم تسليمة واحدة وقيل تسليمتين انتهى فان قلت
 ما ذكر ان يلبس بغيره على ما ذكره المصنف في قوله قطع قائما بتسليمة في الآ
 الا ان الزيلعي حكاه قبله فاشعر ذلك بضعف الجواب عن ذلك يعلم بالتجوز
 لما ذكره المصنف في ترجمته حيث عني بضعف ما ذكره من ان يقطع قائما بتسليمة
 للحيطة وغيره فاستفيد من مجموع كلام الزيلعي مع ما عناه المصنف من
 للحيطة وغيره ان الصحيح قد اختلف وان كان في صحة الجملة في حق المصنف
 في سنة الظاهر فاقمت سلم على اسس الوكعتين وهو لا وجه في السنة
 بعدا لفرس مع ما بعد قال المؤلف في حجية درر وهو من عن ان حنيفة
 والبرمال التخصيص فلا يفتوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل الى
 لكن منع في الجرح في البرهان في ابطال وصف السنية لا لا كما لما ورد في
 في التوزيع في صحيح عدم القطع على اسس الوكعتين بل يتها راجعا بالتميز
 صلوة واحدة على ما عر زيلعي وفي الجواب وغيره ان الصحيح ومن حضر و
 الامام في الفرض اقتدى بولا يستعمل عند بالنسبة لان نوايا الجماعة
 اعظم والوعيد بتركها الرمز وهو قول ابن مسعود ولا يختلف عنها الا
 منافي وهم عليه السلام يتبرق ببوله المتخالفين لان الفرض بجماعة يفسل الفرض

منفردا

منفردا سبع وعشرين صفا في الجرح الموقوف في ايها بشرط ان يجرد
 مكانا عند باب المسجد فان لم يجرد تركها لان تركه المكروه مقدم على
 فعل السنة غير ان الكراهة متفاوتة فان كان الامام في الصلوة فضلا
 اياها في المشقوى اخفض من صلواتها في الصلوة واشدها كراهة ان يصيبها
 تحتلطا بالصفة امر وقوله ان امن فورا بان كان يزجره او ان الركن
 الثابتة لا تشهد على المذهب كما في التخصيص وغيره وبه علم ان قوله في الجرح
 ان كل واحد شاملا اذا كان يزجره او ان في التشهد يخرج على الصلوة
 امر كذا في حاشية التذكرة للمؤلف الذي هو عندنا في السنة
 اذا كان يدركه ولو في التشهد بالاتفاق فيما بين محمد وشيخه ولا يتقيد
 باقراره في ركعة وتوزيع الخلاف هنا على خلافه في من ذلك تشهد
 غير ظاهر لان المذاهب هنا على اقراره فضل الجماعة وهو حاصل باقراره
 التشهد بالاتفاق نص على الاتفاق الكمال لا كاطاعة بعضهم من انه لم يجر
 فضلا عند محمد لقوله في من ذلك اقل الركعة الثانية من الجملة لم يدرك
 الجملة حتى يني عليها الظاهر بل قوله هنا كقولها من انه يجر نوايا وان لم يجر
 في الجملة كذا لك احتياط لان الجماعة يترطها وهذا التقوا على ان لو كلف
 ان لا يصلح الظاهر جماعة فادركه في ركعة لا يجت وان ادركه فضلا نص
 عليه حجة كما في الهداية وان لم يامن تركها او اقتدى وما قبل من ان يشع
 في السنة عند خوف الفتوى ثم يقطعها فيجب القضاء بعد السلاة مدفع
 بان درة المفسر مقدم على جيب المصلي كذا ذكره المؤلف في حاشية

در